آداب التعامل فى سورة النور
دراسة فى التفسير التحليلى

د. صبرة المتولى المتولى

مقدمة :

سبب اختيار هذا الموضوع : جاءت القناعة بهذا الموضوع استجابة لمشكلة أحسست بها ، وهى أن التفاسير المصنفة اليوم على كثرتها وتنوعها وتشعبها وتباين مذاهبها ، لم تؤد دورها المنوط بها فى جمع أفراد الأمة على معرفة الحق بدليله والعمل به ، ودعوة الناس اليه ، ولكن الكثير من أصحاب التفسير عدا من أيدهم الله بالقول الثابت ، كانوا سببا فى التفرق والتمزق ، ولا نكون مبالغين إذا قلنا : صار كل صاحب هوى بل بدعة وضلالة ، يتخذ من تفسير معين سندا لرأيه السقيم ، ويزداد الأمر خطورة إذا أعماه التعصب لشيخ عن رؤية الحق المبين .

وإن نظرة فاحصة لواقع المسلمين اليوم كفيلة بتأكيد ما نتحدث عنه ، فكثيرا ما نرى صاحبَىْ رأيين متعارضين يلوذان بتفسير واحد حيث تجد الأثر وما يناقضه دون تخريج ، والرأى وما يخالفه دون تفنيد .

من هنا برز السبب الداعى إلى الكتابة فى هذا الموضوع : فهو يمثل محاولة متواضعة لتمحيص التراث التفسيرى حتى يذهب الضار جفاء ، ويبقى النافع منه بين أيدى المستبصرين ، ومن ثم يتسنى له أن يؤدى دوره فى هداية الحائرين ، وفى إيجاز أقول :

البحث دعوة صادقة لكى يعود التفسير سيرته الأولى فى عهد النبوة حيث أخرج من الظلمات إلى النور ، ومن الضلالة إلى الهداية ومن الفرقة إلى الجماعة .

أهم الدراسات السابقة .

إن علم التفسير حظى بما لم يحظ به غيره من مؤلفات ودراسات حول علومه وتاريخه ومناهجه واتجاهاته ، وشهرتها تغنى عن الاطالة فى سردها وذكرها ، وعلى الرغم من ذلك لم يقم أحد - فيما أعلم - بإفراد التفسير التحليلى بدراسة نظراً أو تطبيقا على النحو الذى أقترحه .

نعم إن التحليل للنص القرآنى فى تفاسير ابن تيمية وابن القيم ظاهرة تستحق التنويه، ولكن القارئ المعاصر عند تعامله مع تفاسير هذين الامامين الجليلين وأمثالهما قد لاتتحق له الفائدة المرجوة أحيانا بسبب أكثر من عامل منها :

١ - الاستطراد الهادف الى التحليل للمسائل ، أو المقارنة المطولة بين اتجاهات أهل الأهواء والفرق بينهم وبين أهل السنة .

٢ - التركيز على قضايا كلامية لا تشتد حاجة المسلم المعاصر الى معرفتها والاختصار فى قضايا يكثر السؤال عنها ، ولاشك أن ترتيب الأولويات فى قائمة اهتمامات الداعية المسلم يختلف باختلاف الزمان والمكان .

٣ - عدم الاهتمام - غالبا - بالتصنيف والتبويب والتقسيم على النحو سنفعله إن شاء الله - تخفيفا وتيسيرا وتحصيلا للفائدة .

ومن ثم يظل الهدف المقتضى للنهوض بهذه الدراسة قائما .

مادة هذه الدراسة .

فى كل مجال من مجالات البحث عدت إلى أهم ما صنف فيه على هذا النحو :

* فى بيان مناسبة السياق لما قبله وسبب النزول رجعت إلى (نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور ، لبرهان الدين البقاعى ، وأسباب النزول للواحدى النيسابورى) .
* وفى مباحث اللغة : البحر المحيط لأبى حيان .

* وفى مباحث البلاغة : الكشاف للزمخشرى .
* وفى بيان أصل المعنى : تفاسير الطبرى والقرطبى وابن كثير .

ولقد أمدتنى هذه التفاسير بكثير من العلم النافع ، ولكن الآفة التى كانت تشوبها تتلخص فى إيراد الآثار المتناقضة أحيانا دون تخريج ثم استنباط الآراء المتعارضة منها ، وقد عالجت هذه الآفة بالرجوع الى الاختيارات الفقهية للأئمة ولاسيما ما أجمعوا عليه ، أو اتفق عليه جمهورهم .

محتوى هذه الدراسة :

تشتمل هذه الدراسة على :

* **التقديم** : الذى تناول سبب اختيار هذا الموضوع ، وأهم الدراسات السابقة ومادة هذه الدراسة .
* **الجانب النظرى** : يشتمل على ما يلى :
  - الفرق بين التفسير الموضوعى والتفسير التحليلي .
  - المجاز ووقوعه فى القرآن الكريم .
  - القواعد العامة التى لاغنى لأى مفسر عنها .
  - القواعد الخاصة التى أقترحها .
* **الجانب التطبيقى** : المتعلق بآداب التعامل فى سورة النور .

أقمت التطبيق على السياق ، حيث نجد لهذا السياق - وأى سياق قرآنى - ارتباط موضوعيا بما قبله من سباق وبما بعده من لحاق ودورا أساسيا فى تشكيل دلالة المفردات والتراكيب .

* **الخاتمة** : قدمت تتويجا لهذه الدراسة فى ذكر أهم النتائج والروافد والمشاكل والوصايا .

والله ولى التوفيق

المبحث الأول : الجانب النظرى

الفرق بين التفسير الموضوعى والتفسير التحليلى : إن التفسير الموضوعى ؛ والتفسير التحليلى ، كليهما يتضمنهما منهج أهل السنة فى تفسير القرآن الكريم بدليل أنهما يعتمدان على طائفة مشتركة من القواعد [١] بيد أن التفسير الموضوعى لايراعى فيه الترتيب التعبدى وإنما يتتبع المفسر موضوعاً فى جميع السور ثم يلجأ الى الترتيب الزمنى ، وذلك بتمييز المكى عن المدنى ، ثم تحديد المقدم والمؤخر فى كل عهد حيث إن المتأخر يبين ما أجمل من المتقدم أو يخصص عامه أو يقيد مطلقه .

ولكن التفسير التحليلى يراعى فيه الترتيب التعبدى لآيات السورة ، أو لآيات قطاع معين داخل السورة الواحدة ، وما أجمل أن نختار قطاعا يعالج موضوعاً معينا ففى هذه الحال نجمع بين الحسنيين :

أ - تحقيق مزايا التفسير الموضوعى ، وقد تيسر لنا هذا - بفضل الله - فى هذا البحث ؛ لأن هذا السياق فى سورة النور يعالج موضوعاً واحداً وهو الآداب الاسلامية بين أفراد الأمة .

ب - تحقيق مزايا التفسير التحليلى : حتى نحافظ على الوحدة العضوية لكل سورة والتى تتحلى بالملامح الشخصية المميزة ، وحينئذ يتسنى لنا تطبيق علم المناسبة بين الآيات والسور ، وتوظيف سائر علوم الشريعة واللغة والبلاغة لخدمة النص القرآنى على سبيل القصد والاعتدال دون أن يطغى جانب على جانب ، وقد حرصت على أن تكون الكلمة المختارة فى التوجيه اللغوى والبلاغى : إما من المشكل الذى يحتاج الى إيضاح ، وإما من النوع الذى له نظير فى القرآن ؛ حتى يكون فى خدمتها خدمة لنظيرها ، وبهذا تصير الكلمات موضع التوجيه درأ منثوراً ، تأنس له النفس ويطمئن به القلب فى غير تطويل ممل ، ولا اختصار مخل ، ولا تكرار منفر .

---

(١) راجع ابن تيمية : مقدمة فى أصول التفسير ١٣/٣٢٩ .
المحققة ضمن مجموع فتاوى شيخ الاسلام الرياض ١٣٨٢ هـ .

أما عن المجاز ووقوعه فى القرآن الكريم ، فقد سرت على مذهب الجمهور ، فالمجاز : كل كلمة جزت بها ما وضعت له إلى ما لم توضع له [١] ولاخلاف فى وقوع الحقائق فى القرآن ، وهى : كل لفظ بقى على موضوعه ولا تقديم فيه ولا تأخير وهذا أكثر الكلام ، أما المجاز : فالجمهور أيضا على وقوعه فيه كما صرح بذلك الامام السيوطى [٢] ، وليس هذا مذهب جمهور أئمة التفسير وعلوم القرآن فحسب ، ولكنه مذهب جمهور أهل العلم ولاسيما الفقهاء والأصوليين . يقول الامام ابن قدامه [٣] : « والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز ، وهو اللفظ المستعمل فى غير موضوعه الاصلى على وجه يصح ومن منع فقد كابر ومن سلم ، وقال لا أسميه مجازا فهو نزاع فى العبارة لا فائدة فى المشاحة فيه » .

ويقول الامام الشوكانى [٤] : « وكما أن المجاز واقع فى لغة العرب ، فهو أيضا واقع فى الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعاً كثيراً ، بحيث لايخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز ، وقد روى عن الظاهرية نفيه فى الكتاب العزيز ، وما هذه بأول مسائلهم التى جمدوا فيها جمودا يأباه الانصاف ، وينكره الفهم ويجحده العقل .

وقد اعترف بوجود المجاز فى القرآن أهل التحقيق من الأصوليين المعاصرين ؛ ومنهم الشيخ محمد الصالح العثيمين الذى احتفى بذكر كثير من الشواهد القرآنية مع توجيهها وختم كلامه بقوله : (وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز فى أصول الفقه ؛ لأن دلالة

---

(١) عبد القاهر الجرجانى : أسرار البلاغة ص ٣٠٤ .
حققه محمد رشيد رضا . دار المعرفة - بيروت .

(٢) الاتقان فى علوم القرآن ٢/٧٥٣ .

(٣) ابن قدامة = إمام أئمة الحنابلة موفق الدين بن قدامة المقدسى المتوفى ٦٢٠ هـ روضة الناظر فى أصول الفقه ص ٦٢ .
حققه سيف الدين الكاتب . بيروت - دار الكتاب العربى - الثانية ١٤٠٧=١٩٨٧ .

(٤) الشوكانى = الامام المجتهد محمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٥ هـ . ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٢ .
دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩ = ١٩٧٩ .

الالفاظ إما حقيقة وإما مجاز ، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه »[١] .

المجموعة الأولى من قواعد التفسير .

هى القواعد العامة التى لا غنى لأى مفسر عنها أيا ما كان اتجاهه فهى تتمثل فى أفضل الطرق لتفسير القرآن :

١ - تفسير القرآن بالقرآن فما أجمل فى موضع فُصِّل فى موضع آخر .

٢ - تفسير القرآن بالسنة المطهرة ؛ فالمهمة الأولى للسنة بيان التنزيل .

٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة ؛ فهم أطهر أجيال الأمة قلوبا وأكثرهم علما وأقلهم تكلفا.

٤ - تفسير القرآن بأقوال التابعين إذا أجمعوا على رأى ، أما إذا اختلفوا فلايكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على مَنْ بعدهم .

المجموعة الثانية من قواعد التفسير .

هى القواعد الخاصة التى أقترحها والتى سوف أسير عليها إن شاء الله مرتبة عند معالجة كل سياق قرآنى :

١ - **براعة الاستهلال** : أى نقل القارئ فى رحلة سريعة عبر القرون حتى يصل الى عهد النبوة ، فيعيش لحظات إيمانية فى الجو الروحى الذى تنزلت فيه الآيات الكريمات ، ومن ثم فإنك سترى كل سياق يبدأ بالحديث عن مناسبة السياق لما قبله ، وسبب النزول ؛ فإن معرفة السبب يعين على فهم المسبب .

٢ - **التحليل اللغوى** : أى تحليل الآية الكريمة الى أبسط الوحدات اللغوية التى تتألف منها : وهى :

أ - **الصوت اللغوى** : كما وكيفا ومخرجا وصفة ، وبيان ما يتمتع به من تألق واتساق فى الكلمة القرآنية عن طريق الموازنة بين القراءات العشر المتواترة لتأكيد ظاهرة الإعجاز الصوتى للقرآن .

---

(١) الأصول من علم الأصول ص ٢٦ .

مكتبة الرشيد - الرياض - الثانية ١٤١٣ = ١٩٨٣ .

ب - **الكلمة** : وما تتميز به من تكوين حكيم محكم وما تختزنه فى داخلها من دلالة موحية معبرة ولهذا سيرى القارئ أنا نعود الى طرق الكلمة كرة بعد أخرى صرفاً ومعجما ودلالة .

جـ - **الجملة** : وما تتمتع به من عبقرية البناء ، ولهذا سنحرص على بيان أهم أوجه الاعراب المتعلقة بها ، ليكون ذلك أعون على معرفة التفاسير المختلفة للآية .

٣ - **التحليل البلاغى** : : ولهذا سوف نسعى الى إبراز دور علوم البلاغة الثلاثة :

- **علم المعانى** : الذى يبحث فى مطابقة الكلام لمقتضى الحال .

- **علم البيان** : الذى يبحث فى وضوح الدلالة وخفائها .

- **علم البديع** : الذى يبحث فى المحسنات اللفظية والمعنوية .

والهدف المشترك لهذه العلوم جميعا هو الكشف عن الاعجاز القرآنى والذى يكمن - فى رأينا - فى عبقرية بناء الجملة القرآنية .

يقول السيوطى : هذه العلوم الثلاثة هى علوم البلاغة ، وهى من أعظم أركان المفسر لأنه لابد له من مراعاة ما يقتضيه الاعجاز ، وإنما يدرك بهذه العلوم[1] .

٤ - **تجلية أصل المعنى** : أى تقديم المعنى المصفى ، المبرأ من التناقض والمستفاد من خلاصة كتب التفسير بالمأثور ، المدعم بالسنة الصحيحة ، والأثر الثابت ، بعد تنقيته من الشوائب والزوائد والإسرائيليات وردئ الأقاويل ، وسوء التأويل ؛ حتى يؤدى دوره الحقيقى المنوط به ، وهو الهداية الى أقوم سبيل ﴿ **إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً** ﴾ « الإسراء/٩ » .

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن ٢/ ١٢١٠ .
دار ابن كثير - دمشق - الأولى - ١٤٠٧ =١٩٨٧ .
حققه د. مصطفى ديب البغا .

٥ - **إجمال خطابة الآيات** : بعد التفصيل المتقدم - حتى يتمكن السالكون الى رحاب رب العالمين ، من استصحاب الانفع وهم يرتحلون من سياق ، ويحلون بسياق آخر ، ولهذا سوف نعمل - إن شاء الله - على أن تكون الهداية مستمدة من واقع المحتوى القرآني نفسه : العقيدة - الشريعة - الأخلاق .

٦ - **خصوصية الشكل** : وذلك بتقسيم السورة الى عدة سياقات مرقمة ، وكل سياق يعالج حقلاً قرآنيا معينا له ارتباط بما قبله ومابعده في سبيل إبراز الهدف الكلي للسورة ، أو لمقطع معين داخل السورة كما هو الحال في السياق المشتمل على الآداب الاسلامية في سورة النور ثم تقسيم السياق الواحد إلى خمسة معالم ثابتة هي :

أ - مناسبة السياق لما قبله ، وسبب النزول .

ب - من مباحث اللغة : الأصوات - الصرف - النحو - المعاجم - الدلالة .

ج - من مباحث البلاغة : المعاني - البيان - البديع .

د - أصل المعنى أو لطائف معاني الآيات .

هـ - ما ترشد إليه الآيات في : أصول الدين - الأحكام الشرعية العملية - الأخلاق والآداب وتزكية النفس .

وإنما أردت أن يكون التناول على هذا الشكل الخاص بالترتيب المذكور حتى يتسنى توظيفه لغاية عملية : وهي تسهيل برمجة محتوى هذا العمل العلمي عبر الحاسوب (الكمبيوتر) .

٧ - **الاستيعاب الدقيق المضمون** : وهذا متيسر بفضل الله تأسيسا على الركائز الست السابقة ؛ إذ أنها بمثابة المقدمات المنطقية الضرورية المؤدية لأهم النتائج ، وحيث إن التفسير معين لاينضب يَردُ عليه علماء العقيدة والفقة وتزكية النفس وغيرهم ويصدرون عنه بالنتائج الروحية التي تحقق سعادة الداريين ، فقد حرصنا على إبراز جواهرها حتى تكون قطوفها دانية .

المبحث الثانى : الجانب التطبيقى

آداب التعامل فى سورة النور

من الآية ٢٧ إلى الآية ٣١

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون(٢٧) فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم(٢٨) ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون(٢٩) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون(٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون(٣١) ﴾ .

أولا : مناسبة السياق لما قبله ، وسبب النزول

لمّا ذكر الله - عز وجل - الزواجر عن بعض الموبقات مثل الزنا وقذف المحصنات ، شرع فى تفصيل الزواجر عن الوسائل الموصلة الى هذه الكبائر وذلك ببيان أحكام الاستئذان والنظر والحجاب ، وما إلى ذلك من سائر الآداب .

* جاء فى سبب النزول ...[١] عن عدى بن ثابت أن أمرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ، إنى أكون فى بيتى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد .... وإنه لا يزال يدخل على رجل من أهلى وأنا على تلك الحال ، فنزل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها....** ﴾ فقال أبو بكر الصديق بعد نزولها : يارسول الله أرأيت الخانات والمساكن التى ليس فيها ساكن ، فنزل قوله تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ...** ﴾ .

ثم يأتي اللحاق بعد ذلك يشتمل على الترغيب فى السبيل الاقوم لغض البصر وإحصان الفرج وهو الزواج حيث يقول تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾.

ثانيا : من مباحث اللغة :

* **فى الأصوات** : قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ كسر الجيم من كلمة ﴿ **جيوبهن** ﴾ ابن كثير وابن ذكوان وحمزة والكسائى وضمها غيرهم ﴿**جُيوبهن** ﴾ ووقف يعقوب عليها بهاء السكت ﴿ **جُيوبهَنْ** ﴾ . وحجة من ضم الجيم اتباع الاصل فى جمع فَعْل على فُعُول ، أى جمع جَيْب على جُيوب .

وحجة من كسر الجيم تحقيق التوافق الحركى أو الأتباع حيث أثرت الياء المعتلة على الضمة فجعلتها كسرة ، وهذا يعد شاهداً من شواهد الاعجاز الصوتى للقرآن الكريم[٢] .

* **فى الصرف** : قوله : ﴿ **حتى تستأنسوا** ﴾ صيغة المضارع من الفعل استأنس ، وهو مزيد بالهمزة والسين والتاء للدلالة على الطلب ، ومن ثم يصح أن يكون المعنى : حتى

---

(١) الواحدى النيسابورى ص ٣٢٥ .

(٢) راجع كتابنا: التوجيه اللغوى والبلاغى لقراءة الامام عاصم، توجيه نظير هذه القراءة سورة البقرة/١٨٩ .

تطلبوا (الأنس) الذى هو ضد الوحشة ؛ لأن الزائر يظل كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فإذا استأذن قائلا : (السلام عليكم أأدخل) وأذن له استأنس واطمأن قلبه . ويصح ان يكون المعنى : حتى تطلبوا الإيناس الذى هو الابصار والاستعلام والاستكشاف ، ومنه قوله تعالى فى قصة موسى عليه السلام : ﴿ فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا .... ﴾ « القصص/٢٩ » أى : أبصر ناراً دلته على الأنوار ، لأنه رأى النور فى هيئة النار [١] . ومعنى ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ حتى تبصروا هيئة أهل البيت ، هل توحى بالترحيب بكم أو الاعراض عنكم .

* فى النحو : قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهن ﴾ .

قل : فعل أمر مبنى على السكون والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت

للمؤمنين : جار ومجرور متعلقان بـ (قل) .

يغضوا : فعل مضارع مجزوم بحذف النون واقع فى جواب الأمر .

والمعنى : إن تقل للمؤمنين غضوا يغضوا .

* نفس الإعراب ينطبق على وقوله تعالى:﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ... ﴾ مع ملاحظة الفرق بين بناء كلمة ﴿ يغضوا ﴾ التى لم يظهر فيها التضعيف لتحرك الضاد بالضم ، وكلمة يغضضن التى ظهر فيها التضعيف لأن الضاد الثانية ساكنة حيث بنى الفعل على السكون فى محل جزم ؛ لأنه واقع فى جواب الأمر [٢] .

* فى المعاجم والدلالة :

- قوله تعالى : ﴿ يغضوا ... ﴾ مضارع ، والماضى : غض البصر ، أى : أطبق الجفن ، بحيث تمتنع الرؤية [٣] قال جرير :

(١) تفسير النسفى ٢٤٣/٣ .

(٢) يراجع أبو جعفر النحاس : إعراب القرآن ٤٣٨/٢ .

(٣) أبو حيان البحر المحيط ٤٤٣/٦ .

فغضن الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وقال عنتره :

وأغض طرفى إن بدت لى جارتى حتى يوارى جارتى مأواها

- وقوله : ﴿ خمرهن ... ﴾ جمع خمار ، وهو غطاء الرأس ، أو المقنعة التى تلقى المرأة على رأسها ، وهو جمع كثرة مقيس فيه ، ويجمع فى القلة على (أخمرة) وهو مقيس فيه أيضا [١] ومعنى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ... ﴾ أى : وليلصقن خمرهن وهن المقانع على جيوبهن (جمع جيب وهو فتحة العنق) لئلا تبدو صدورهن وأعناقهن . قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن ، وكانت جيوبهن من قدام واسعة ، فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب لتستر بذلك ما كان يبدو وفى لفظ الضرب مبالغة فى الإلقاء الذى هو الإلصاق [٢] .

- قوله : ﴿ أو الطفل ﴾ الطفل هو الصغير ما لم يبلغ الحُلُمَ أو خمس عشرة سنة [٣] . والمفرد المحلى بأل يكون للجنس فيعم ؛ ولهذا وصف بالجمع [٤] فى قوله : ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ....﴾ .

ومن هذا الباب قول العرب : أعطك الناس الدينار والدرهم ، أي الدراهم والدنانير .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) الشوكانى : فتح القدير ٢٣/٤ .

(٣) برهان الدين البقاعى : نظم الدرر ٢٦٣/١٣ .

(٤) أبو حيان : البحر المحيط ٤٤٩/٦ .

ثالثا : من مباحث البلاغة:

* **فى المعانى :**

قوله تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم..﴾

وقال : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن .. ﴾

المعنى العام : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم عما حرم الله النظر اليه ، ويحفظوا فروجهم من الزنا واللمس والنظر .

ولبيان مطابقة الكلام لمقتضى ينبغى التنبيه على مسألة الذكر والحذف ، ومسألة التقديم والتأخير .

أولا : الذكر والحذف : ذكر حرف الجر (من) فى حكم غض الأبصار دون حفظ الفروج قال الأخفش : (من) زائدة ، والمعنى : يغضوا أبصارهم[١] .

ولكن هذا تخريج ضعيف ينبغى أن ينزه عنه كتاب الله تعالى . والصواب قول من قال : (مِنْ) للتبعيض ؛ لأن الزنا لا رخصة فيه بحال من الاحوال ، ولكن يرخص فى بعض النظر أحيانا .

قال الإمام النسفى : يجوز النظر الى رأس المحارم والصدر والساقين والعضدين [٢] .

وقال الأمام أبو حيان : وينظر من الأجنبية إلى وجهها وكفيها [٣] .

ولاشك أن كلام أبى حيان محمول على جواز النظر عند الحاجة وعدم الشهوة .

* قال رسول الله ﷺ لعلى - رضى الله عنه - « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية » .

---

(١) راجع الزمخشرى : الكشاف ٦/٤٤٩ .

(٢) مدارك التنزيل ٣/ ١٤٠ .

(٣) البحر المحيط ٦/٤٤٧ .

* أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى ، وهو حديث حسن .

وقال : « من نظر الى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها ، أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيامة » .

* أخرجه أحمد فى المسند[1]

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ولهذا كان النظر الذى قد يفضى إلى الفتنة محرما ، إلا إذا كان لحاجة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما : فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة »[2] .

ونستطيع - الآن - أن نغتنم المقام لتوظيف هذا الدرس البلاغى فى تلخيص أحكام النظر[3] :

١ - الرجل مع الرجل : جواز النظر الى مافوق السرة وتحت الركبة .

٢ - المرأة مع المرأة : جواز النظر الى مافوق السرة وتحت الركبة .

٣ - المرأة مع الرجل : جواز النظر الى مافوق السرة وتحت الركبة .

٤ - الرجل مع المرأة : جواز النظر إلى الزينة الظاهرة (الوجه والكفين) .

مع ملاحظة أن حكم جواز النظر فى كل ماسبق مشروط بشرطه وهو الحاجة وعدم الشهوة - كما أسلفنا من قبل -.

---

(١) انظر شرحه فى مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٥/ ٤٢٠.

وقال الحافظ ابن كثير فى التفسير : فى اسناده ضعف إلا أنه فى الترغيب ومثله يتسامح فيه ٦/ ٤٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٥/ ٤١٩ .

(٣) راجع أحكام النظر مفصلة لدى :

- ابن القطان الفاسى : النظر فى أحكام النظر ص ١٠٨ .
- أبى بكر الرازى (الجصاص) : أحكام القرآن ٣/ ٣١٤.
- أبى بكر بن العربى : أحكام القرآن ٣/ ١٣٦٤ .
- جمال الدين القاسمى : محاسن التأويل ١٢/ ٤٥٠١ .
- البيهقى : شرح السنة ٩/ ٢٠ .

ثانيا : التقديم والتأخير : قدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن النظر بريد الزنا ، ورائد الفجور ، والبلوى فيه أشد وأكثر ، ولايكاد أحد يقدر على الاحتراز منه ، وهو الباب الأكبر إلى القلب ، وأعمر طرق الحواس إليه ، ويكثر السقوط من جهته [١] .

* في البيان : قوله تعالى : ﴿ **حتى تستأنسوا** ﴾ الاستئناس كناية عن الاستئذان يقول أبو حيان : « وهذا من باب الكنايات والإرداف ، لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن ، فوضع موضع الإذن [٢] .

- قوله تعالى : ﴿ **ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها** ﴾ .

مجاز مرسل ، وهو من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، فالمراد من الزينة مواقع الزينة، ومن ثم يعلم أن المراد الوجه حيث يوضع الكحل ، والكف حيث يلبس الخاتم ؛ والأذن حيث يلبس القُرطْ (الحَلَق) والشعَر حيث يلبس المشط أو الإكليل ، والعنق والصدر حيث يلبس العقد أو القلادة ، والمعصم حيث يلبس السوار ، والأرجل حيث يلبس الخلخال ، والمستثنى من هذا كله الزينة الظاهرة : الوجه والكفان .

والباقى يندرج تحت الزينة الخفية أو الباطنة التى لا يطلع عليها إلا المحارم .

وقد ذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتستر والتصون [٣] .

* **فى البديع** : يوجد طباق فى هذه المواضع .

- ﴿ **ماتبدون ومانكتمون** ﴾ .

- ﴿ **أو نسائهن** ﴾ أي الحرائر ﴿ **أو ماملكت أيمانهن** ﴾ أى الإماء (على قول بعض المفسرين) [٤] .

---

(١) أبو حيان : البحر المحيط ٤٤٧/٦ .

(٢) أبو حيان : البحر المحيط ٤٤٥/٦ .

(٣) الزمخشرى : الكشاف ٧١/٣ .

(٤) انظر على سبيل المثال : الجصاص : أحكام القرآن ٣١٨/٣ .

- ﴿ أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .... ﴾ ولايخفى أثر الطباق في إثارة الأذهان ، وتوضيح الأحكام وتبين الفروق بين المعاني .

رابعا : أصل المعنى :

قال جل ثناؤه وتقدست أسماؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ..﴾ .

هذا هو حكم الاستئذان ، والمعنى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا ﴾ أي : حتى تستأنسوا ، فتشعروا أهل البيت بحضوركم بنحو تسبيحة أو تحميدة أو تكبيرة ، وتسلموا فتلقوا السلام (ثلاث مرات) .

* فعن قيس بن سعد بن عبادة قال : « زارنا رسول الله - ﷺ - فقال السلام عليكم ورحمة الله (ثلاث مرات) ... ثم رجع رسول الله - ﷺ - واتبعه سعد فقال : يارسول الله : « إني كنت اسمع تسليمك ، وأرد عليك رداً خفياً لتكثر من السلام .. » .

أخرجه أبو داود في : كتاب الأدب - باب (كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان)

قال الحافظ بن كثير : وقد روى هذا من وجه آخر ؛ فهو حديث جيد قوي[1] .

* وعن ابي سعيد الخدري قال : كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعا ، فقلنا له : ما أفزعك ؟ قال : أمرني عمر أن آتيه ، فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي ، فرجعت فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ قلت : قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله - ﷺ - « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » .

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٣٧ .

قال لتأتين على هذا بالبينة . قال أبو سعيد : لا يقوم معك إلا أصغر القوم . قال : فقام أبو سعيد فشهد له .

- أخرجه أبو داود فى : كتاب الأدب - باب (كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان) [١].

* وعن ربعى ، قال حدثنا رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبى - ﷺ - فقال : أألج ؟ فقال النبى - ﷺ - لخادمه : اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبى - ﷺ - فدخل [٢] . ويؤخذ من هذا أن الأستئذان عبارة عن الاستئناس والتسليم قبل الدخول ويترتب عليه إما الإذن بالدخول أو عدمه .

* وعن جابر - رضى الله عنه - قال : أتيت النبى - ﷺ - فى دين كان على أبى، فدققت الباب ، فقال من ذا ؟ قلت أنا ، قال : أنا ، أنا كأنه كرهه .

* أخرجه البخارى فى : كتاب الاستئذان - باب (كراهة قول المستأذن : أنا) .

﴿ ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾ أي ذلك الاستئذان بما يشتمل عليه من استئناس وتسليم قبل الدخول خير لكم من الدخول بغتة أو من تحية الجاهلية حيث كان أحدهم يقول للآخر عم صباحا ، وعم مساءا ، ثم يدخل قبل الإذن له ، ومعنى ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أى : لعلكم تتعظون وتعملون بمقتضى ما أمرتم به من هذه الآداب الشرعية .

﴿ فإن لم تجدوا أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ أي : فإن لم تجدوا فى بيوت الغير أحداً ممن يملك الإذن وهو صاحب البيت وليس النساء والصبيان فلا تدخلوها حينئذ حتى يأتى الآذن الحقيقى ويأذن لكم .

﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم ﴾ جاء الفعل (قيل)

---

(١) صحيح سنن أبى داود ٣/٩٣٧ .

(٢) صحيح سنن أبى داود ٣/٩٧٢ .

بصيغة المبنى للمجهول ، وقد حذف المسند إليه هنا للدلالة على عموم القائل أي وإن قال لكم صاحب البيت أو غيره ارجعوا فارجعوا ولاتلحوا فى تسهيل الحجاب ، وتطيلوا الوقوف على الأبواب . ومعنى (هو أزكى لكم) أى الرجوع أطهر وأطيب لما فيه من سلامة الصدور وغرس الثقة والبعد عن الريبة .

﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ أي : لاتخفى عليه من أعمالكم خافية ، وهذا وعيد لمن لم يتأدب بالآداب الشرعية فى دخول بيوت الغير .

﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونه فيها متاع لكم ..﴾

أي : ليس عليكم إثم أن تدخوا بغير استئذان بيوتا غير مسكونه فيها منافع لمن ، ويفهم من اقوال المفسرين ان المراد بالبيوت - هنا الفنادق - المبنية على الطرق لايواء ابن السبيل من الحر والبرد أو بيوت الضيافة حيث يجب فيها المسافر الطعام والشراب أو الحجرة المهيأة لاستقبال الضيف مادام صاحب البيت أذن له أول مرة .

أو المركز التجارى - فى عصرنا هذا - حيث يأتى الرواد اليه لشراء ما يحتاجون من الأعيان المعروضة .

﴿ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ أى : يعلم ما تظهرون وماتخفون .

وهذا وعيد ثانٍ لمن يدخل مدخلا من هذه المداخل لفساد أو اطلاع على العورات .

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ... ﴾ .

أى : قيل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم عما يحرم النظر اليه ، ويقتصروا على مايحل، ويحفظوا فروجهم عن الزنا واللمس والنظر .

وقيد الغض بمن التبعيضية دون الحفظ ؛ لأنه لايرخص فى الزنا أبداً - كم بينا من قبل - ويرخص فى بعض النظر .

قال الأمام الشوكانى : وجه التبعيض أن يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد [١] .

---

(١) فتح القدير ٤/٢٢ .

* عن جرير بن عبد الله البجلى - رضى الله عنه - سألت النبى - ﷺ - عن نظره الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى » .

* أخرجه مسلم فى : كتاب الآداب - باب نظرة الفجأة .

وقال محيى السنة الإمام البغوى : وأما المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة فى حق الرجل لايجوز له أن ينظر إلى شئ منها إلا الوجه واليدين ... وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضا عند خوف الفتنة[1] .

إذن التلازم قائم بين خوف الفتنة وغض البصر ، ولا تلازم بين خوف الفتنة وتغطيه وجه المرأة إذ يباح لها أن تبدى الوجه والكفين بإذن الشارع وأمره عادة وعبادة ، كما سوف يظهر لنا جليا فى الآية القادمة إن شاء الله .

﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ أى غض البصر وحفظ الفرج أطهر لقلوبهم .

﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ أى إن الله ذو إحاطة كاملة بكل ما يصدر عنهم من الافاعيل لايخفى عليه شئ وفى هذا من الترغيب والترهيب ما فيه ، فإن الناس اذا عرفوا ذلك سارعوا الى طاعته وفروا من معصيته .

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ..﴾

لقد دخلت المؤمنات فى حكم خطاب المؤمنين تغليبا كما هو معروف فى سائر الخطابات القرآنية ، وإنما خصهن الله سبحانه بهذا الخطاب تأكيدا لخطورة الأمر وأهميته فإن الوسائل لها حكم المقاصد ، وحيث إن غض البصر هو الوسيلة الى حفظ الفرج ، فقد أوجبهما الله سبحانه على المؤمنات كما أوجبهما على المؤمنين .

والمعنى : قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن فلايحل للمرأة أن تنظر من الأجنبى إلى ماتحت سرته إلى ركبته ، وإن اشتهت غضت بصرها رأسا[2] . ويحفظن فروجهن عن الزنا

(١) شرح السنة ٩/٢٣ .

(٢) راجع القاسمى : محاسن التأويل ١٢/٤٥١٠

والنسفى : مدارك التنزيل ٣/١٤٠ . وابن قدامة : المغنى ١/٦١٥ .

حيث يقول فى حكم عورة الرجل : الصالح فى المذهب أنها من الرجل ما بين السرة والركبة . نص عليه أحمد فى رواية جماعة ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء .

واللمس والنظر [١] وقد أخذنا حكم جواز المرأة الى الأجانب بغير شهوة من البيان النبوى للآية .

* عن عروة بن الزبير أن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « رأيت النبى - ﷺ - يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بحرابهم يوم العيد فى المسجد ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو » .

* أخرجه البخارى فى : كتاب الصلاة - باب الحراب فى المسجد

ومسلم فى : كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة فى اللعب يوم العيد .

لكن الترجمة التى يتجلى فيها فقه البخارى للحديث قوله :

باب نظرة المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة .

ولهذا يقول الحافظ ابن حجر : « وظاهر الترجمة ان المصنف (البخارى) كان يذهب إلى جواز نظر المرأة الى الأجنبى بخلاف عكسه ، وهى مسألة شهيرة ، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم فى أبواب العيد جواب النووى عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب ، وقواه بقوله فى هذه الرواية (فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن) .

لكن تقدم ما يعكر عليه وأن فى بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب [٢] وما قرره الحافظ فى تحقيقه من أن المرأة لها النظر الى ما ليس بعورة من الرجل عند الحاجة وعدم الشهوة هو المذهب المختار لدى الحنابلة [٣] .

---

(١) راجع ما كتبناه قريبا حول الآية السابقة من جهة اللغة والبلاغة والتفسير .

(٢) فتح البارى ٩/٣٣٦ .

(٣) راجع ابن قدامه : المغنى ٧/٤٦٥ ، ٤٦٦ .

حيث ذكر مذهب الامام احمد فى تضعيف حديث (أفعمياوان أنتما) وفى تخصيصه بأزواج النبى - صلى الله عليه وسلم -

﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الزينة زينتان :

١ - زينة ظاهرة يحل إبداؤها للأجانب .

٢ - زينه باطنة خفية لايحل إبداؤها إلا للمحارم .

وهذه الجملة القرآنية تبين حكم النوع الأول وهو الزينة الظاهرة .

والمعنى : لايحل للمؤمنات أن يبدين شيئا من زينتهن إلا ماظهر منها بإذن الشارع وأمره ، والمستثنى : الوجه والكفان لأنها ليست بعورة .

وفى مشروعية إبداء الوجه والكفين عادة وعبادة اعتمدنا على كثير من السنن والآثار ، فمن صحيح السنن نكتفى بما يلى :

* عن عائشة - رضى الله عنها - أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثاب رقاق ، فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكفيه ، وهذا حديث صحيح محتج به ؛ صححه العلامة محمد ناصر الدين الألبانى [١] واحتج به الامام احمد بن حنبل ، والى هذا اشار الإمام العلامة موفق الدين بن قدامة الحنبلى حيث يقول : « واحتج أحمد بهذا الحديث، وتخصيص الحائض (البالغة) بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك فى حق غيرها [٢] (أي فى حق غير البالغة) .

* عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : أردف رسول الله - ﷺ - الفضل بن عباس يوم النحر على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيئا ، فوقف النبى - ﷺ - للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله - ﷺ - فطفق الفضل ينظر اليها - وأعجبه حسنها ، فالتفت النبى - ﷺ - والفضل ينظر اليها فأخلف بيده (ادارها من خلفه) فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ...) .

---

(١) صحيح سنن أبى داود ٢/٧٤٤ .

وراجع مناقشة الألبانى لطرق الحديث فى حجاب المرأة المسلمة ص ٢٣-٢٥.

(٢) راجع المغنى ٧/٤٦٢ .

وقد ترجم الامام البخارى لهذا الحديث بترجمتين هما :

١ - باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة .

٢ - باب حج المرأة عن الرجل .

ووجه الاستدلال أن النبى - ﷺ - أقر الخثعمية وهى وضيئة حسناء على كشف وجهها على الرغم من وقوع النظر وتجلى هديه - ﷺ - فى أمر الفضل بغض البصر .

* عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - (لاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين) وقد ترجم له الامام البخارى بقوله :

باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة [١] وجاء شرح الحافظ للحديث على هذا النحو : ومعنى قوله (لاتنتقب) أى : لاتستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء فى ذلك ، فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية ، وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها بما سوى النقاب والقفازين [٢] .

ومن صحيح الآثار نكتفى بما يلى :

* أخرج ابن شيبة [٣] قال : حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ قال : الكف ورقعة الوجه. وهذا سند صحيح ثم وصل أبن ابى شيبة الأثر المذكور عن ابن عمر ، وسنده صحيح أيضا [٤] .

وينبغى التأكيد على أن هذا التفسير الثابت عن ابن عباس وابن عمر أخذ به جمهور

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤/٥٢ .

(٢) إذن المرأة المحرمة ممنوعة من ستر وجهها مطلقا بالنقاب وغير النقاب ، ومن ستر كفيها مطلقا بالقفازين وغير القفازين .

(٣) المصنف فى السنن والآثار ٤/٢٨٣ .

(٤) الالبانى : جلباب المرأة المسلمة ص ٦٠ .

أهل العلم ، ولهذا قال الحافظ ابن عبد البر : (وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء) [١] .

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ كان النساء قبل نزول هذه الآية يسدلن الخُمُر أو المقانع على ظهورهن مثل القُرْط (حَلَق الأذن) وقلادة الصدر ؛ فخوطبت المؤمنات بهذا التكليف الشرعى ضمانا لستر الزينة الباطنة جميعها ، والمعنى : وليلقين أو يلصقن أغطية الرأس على فتحات صدورهن حتى يسترن ما يلبس فى الآذان أو الأعناق من زينة .

﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ يعنى الأزواج فإنهم المقصودون بالزينة ولهم أن ينظروا الى جميع أبدانهن حتى الموضع المعهود ﴿ أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن ﴾ كرر النهى لبيان حكم النوع الثانى ، وهو الزينة الباطنة التى لايحل أن تبدو إلا للمحارم المذكورين والمراد مواضع الزينة الباطنة والتى غالبا ما تبدو عند المهنة والخدمة وهى الرأس والأذن والعنق والصدر والذراعان والساقان وما يلبس فى هذه المواضع من الحلى ، وقد استثنى هؤلاء المحارم لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وذهب الجمهور الى أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر الى ما يجوز لهم ، وليس فى الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب) [٢] .

﴿ أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن ﴾ أي حرائر المسلمات دون الكافرات وكذلك ما ملكت أيمانهن من الاماء والعبيد ، بهذا قال الاكثرون وحجتهم فى ذلك حديثان أخرجهما أبو داود فى : كتاب اللباس - باب فى العبد ينظر الى شعر مولاته) [٣] .

* عن جابر أن أم سلمة (استأذنت رسول الله - ﷺ - فى الحجامة فأمر أباطيبه أن يحجمها) الحِجَامَة عملية طبية قديمة .

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ٥/ ٤٤٠ .

(٢) الشوكانى : فتح القدير ٤/ ٢٤ .

(٣) صحيح سنن أبى داود ٢/ ٧٧٤ .

* عن أنس : أن النبى - ﷺ - أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ... وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبى - ﷺ - ما تلقي قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك » .

وقال سعيد بن المسيب : إنما عنى بالأية الاماء دون العبيد [١] ولاشك أنه محجوج بالدليل .

﴿ أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ...﴾ أى : أو التابعين الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء وهم الشيوخ الكبار الصالحون ومن فى حكمهم ، أو الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة وأوان القدرة على مباشرة النساء .

﴿ ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ...﴾ هذا نهى عن إبداء صوت الحلى بعد النهى عن إبداء عينها للمبالغة فى النهى عن إبداء مواضعها والمعنى: ولايضربن الأرض بأرجلهن ليُسْمِعن الرجال قعقعة الخلخال .

قال الزجاج : وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها [٢] . ومن ذلك أيضا أن المرأة تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشم الرجال طيبها [٣] .

﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ يقول تعالى ذكره : وارجعوا أيها المؤمنون الى طاعة الله فيما أمركم ونهاكم من غض البصر وحفظ الفرج ، وترك دخول بيوت غير بيوتكم من غير استئذان ولا تسليم وغير ذلك من أكره ونهيه (لعلكم تفلحون) أى (لتفلحوا وتدركوا طلباتكم لديه إذا أنتم أطعتموه فيما أمركم ونهاكم[٤] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٥٠ .

(٢) الشوكانى : فتح القدير ٤/٢٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٦/٥٢ .

(٤) الطبرى :: جامع البيان ١٨/١٢٥ .

خامسا : مما ترشد إليه الآيات :

* في العقيدة :

- إثبات صفة العليم ، لله عز وجل ، أى عليم بما يصلح عباده وما يخطر فى بالهم وينشأ عنه من أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ، لايخفى عليه شئ فى الأرض ولا فى السماء وإن دق فإياكم ومشتبهات الأمور [١] .

- إثبات صفة الخبير ، لله عز وجل ، أى خبير بما يصنع عباده وإن تناهوا فى إخفائه، ودققوا فى تدبير المكر فيه [٢] .

- الحكم لله ، ولا حكم لأحد سواه ، فإن تفصيل ما يحل إبداؤه وما لايحل هو بإذن الشارع وأمره ، ولادخل فيه لأهواء البشر .

* في الأحكام :

من أكثر الأحكام عرضة لتأويل الجاهلين ، وتحريف الغالين ، وانتحال المبطلين مشروعة ابداء الوجه والكفين عادة وعبادة والمستفاد من قوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ... ﴾ « النور/٣١ » . وحتى يصان كلام رب العالمين عن هذا كله سأذكر فضلا عما تقدم من أدلة - أقوال أسلافنا من الأئمة الأعلام - تفصيلا - حسما للخلاف ، وتحقيقا للإيلاف ، ونبدأ بعرض أقوال أهل التفسير ؛ إذ هو المنبع الذى يستقى منه الفقهاء ، ثم نعقب بأقوال أهل المذاهب الأربعة .

أقوال أهل التفسير فى قوله تعالى ﴿ إلا ماظهر منها ... ﴾

١ - الإمام شيخ المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠هـ :

قدم الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم تفصيلا ثم رجح قائلا : « وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفان » [٣] .

(١) برهان الدين البقاعى : نظم الدرر ٢٥١/١٣ .

(٢) نفس المصدر ٢٥٨/١٣ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١١٩/١٨ .

٢ - الامام محيى السنة الحسن بن مسعود البغوى المتوفى ٥١٦ هـ :

قال : قوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها .. ﴾ أراد به الزينة الظاهرة .. وقوله تعالى ﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن .. ﴾ يعنى الزينة الخفية التى لم يبح لهن كشفها فى الصلاة ولا للأجانب وهى ما عدا الوجه والكفين [١].

٣ - الامام محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازى المتوفى ٦٠٤ هـ :

قال : « رخص لهم فى كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة الى إظهاره ؛ إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة ، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى لاجرم اتفقوا على انهما ليسا بعورة [٢] » .

٤ - الامام المفسر الفقيه المالكى الكبير القرطبى الانصارى المتوفى ٦٧١هـ :

قال : « لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج فيصلح ان يكون الاستثناء راجعا إليهما » [٣] .

٥ - الامام ابو البركات بن أحمد النسفى المتوفى ٧١٠ هـ :

قال : « قوله تعالى : ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ أى : إلا ماجرت العادة والجبلة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ففى سترهما حرج بين .. » [٤] .

٦ - عمدة النحاة والمفسرين أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطى المتوفى ٧٥٤ هـ :

---

(١) معالم التنزيل ٤٤٧/٦ .

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٠٧/٢٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/١٢ .

(٤) مدارك التنزيل ١٤٠/٣ .

قال : « فما كان ظاهرا منها كالخاتم .. والكحل والخضاب فلا بأس من إبدائه للأجانب، وسومح فى الزينة الظاهرة : لأن سترها فيه حرج .. »[١] .

٧ - الأمام الحافظ أبو الفداء - اسماعيل بن كثير القرشى المتوفى ٧٧٤هـ:

وصف تفسير الزينة الظاهرة بالوجه والكفين بأنه (المشهور عند الجمهور)[٢] .

٨ - الامام المفسر برهان الدين البقاعى المتوفى ٨٨٥ هـ :

قال : « قوله تعالى :﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أى : ماكان بحيث يظهر فيشق التحرز فى إخفائه ...

وقوله : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن ﴾ أى : الخفية فى أى موضع كانت من عنق أو غيره ، وهى ما عدا الوجه والكفين وظهور القدمين »[٣] .

٩ - الامام قاضى القضاة أبو السعود محمد العمادى المتوفى ٩١٥ هـ :

قال : قوله :﴿ إلاماظهر منها ﴾ أى : عند مزاولة الامور التى لابد منها عادة كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها ؛ فإن فى سترها حرجا بينا .

وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف ..

والمستثنى هو الو جه والكفان ؛ لأنها ليست بعورة[٤] .

١٠ - الامام المجتهد محمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠ هـ :

يذكر أقوال المفسرين على هذا النحو : « قال ابن مسعود وسعيد بن جبير : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد سعيد بن جبير الوجه ، وقال عطاء والأوزاعى : الوجه والكفان ، وقال

---

(١) البحر المحيط ٤٧٧/٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٧/٦ .

(٣) نظم الدرر فى تناسب الايات والسور ٢٥٩/١٣ .

(٤) إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ١٧٠/٥ .

ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب [١] ..

ثم ذكر رأى ابن عطية : « وقال ابن عطية : إن المرأة لاتبدى شيئا من الزينة ، وتخفى كل شئ من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة » ثم فند الشوكانى هذا القول من جهة كونه مخالفا لظاهر النظم القرآنى قائلا : « ولايخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى النهى عن ابداء الزينة إلا ماظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها ، وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا الى مايشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك »[٢] .

١١ - الأمام شهاب الدين السيد محمود الألوسى المتوفى ١٢٧٠ هـ :

قال : قوله تعالى ﴿ **إلا ماظهر منها** ﴾ أى : إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور كالخاتم والفتخة (الخاتم الكبير) والكحل والخضاب فلا مؤاخذة فى إبدائه للأجانب ، وإنما المؤاخذه فى إبداء ما خفى من الزينة كالسوار والخلخال والدملج « ما يلبس فى العضد » والقلادة والإكليل والوشاح والقرط (حَلَق الأذن) [٣] .

* أقوال أهل المذاهب الأربعة :

١ - مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان : المتوفى ١٥٠ هـ :

* قال الإمام أبوبكر احمد بن على الرازى الجصاص (الحنفى) :[٤]

قوله تعالى : ﴿ **ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها** ﴾ **إنما أراد به الأجنبيين دون الزوج وذوى المحارم فى ذلك ؛ لأنه قد بين فى نسق التلاوة**

---

(١) لعل المراد : (الكحل والثياب والخضاب) بهذا فسر الاية مجاهد وهو أوثق أصحاب ابن عباس وأعلم التابعين بتفسيره .

راجع تفسير مجاهد ص ٤٤ تحقيق عبد الرحمن الطاهر السورتى .

(٢) الشوكانى : فتح القدير ٣٤/٤ .

(٣) روح المعانى ١٤٠/١٨ .

(٤) أحكام القرآن ٣١٦/٣ .

حكم ذوى المحارم فى ذلك . وقال أصحابنا : المراد الوجه والكفان ، لأن الكحل زينة الوجه ، والخضاب والخاتم زينه الكف فإذ قد أباح النظر الى زينه الوجه والكف ، فقد اقتضى فى ذلك لامحالة إباحة النظر الى الوجه والكفين ، ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كان عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عو رة ، وإذا كان كذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة الى وجهها ويديها بغير شهوة ، فإن كان يشتهيها إذا نظر اليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزويجها ، أو الشهادة عليها أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها ...

ثم بين علة الأثر المروى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - من جهة المتن[١] فقال : « وقول ابن مسعود فى أن ما ظهر منها هو الثياب لامعنى له ؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينه والمراد العضو الذى عليه الزينة ، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلى ، والخلخال والقلاد يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هى لابستها فعلمنا ان المراد موضع الزينة كما قال فى نسق التلاوة بعد هذا ﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن .. ﴾ والمراد موضع الزينة فتأويلها على الثياب لامعنى له ، إذا كان من يرى الثياب عليها دون من بدنها . كما يراد إذا لم يكن الثياب لامعنى له ، إذا كان من يرى الثياب عليها دون شئ من بدنها ، كما يراها اذا لم تكن - لابستها » .

* وقال الامام الكمال بن الهمام (الحنفى) : « وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة أن القدم ليست بعورة ... لأن (المرأة) تبتلى بابداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة فربما لاتجد الخف ، على أن الاشتهاء لايحصل بالنظر الى القدم كما يحصل بالنظر الى الوجه فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى ... »[٢] .

---

(١) السند ايضا لايخلو من مقال ، فقد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤/٢٨٤ من طريق ابى اسحاق السبيعى عن ابى الاحوص عن بن مسعود رضى الله عنه وفى اسناده ابو اسحاق السبيعى وهو مشهور بالتدليس وقد عنعنه ، والرواية فى غير الصحيحين انظر طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر ص ٤٢ .
وأهم من هذا كله أن يقال لاحجة فى قول الصحابى اذا خالف المرفوع الى النبى ﷺ فإن هذه المخالفة علة قادحة تقتضى رده ولو كان سنده كالشمس .

(٢) شرح فتح القدير (فى الفقه الحنفى) ١/٢٥٨ .

٢ - مذهب امام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى ١٧٩ هـ :

قال الامام الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربى (المالكى) [١] :

قوله تعالى : ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ الصحيح انها من كل وجه هى التى فى الوجه والكفين : فإنها التى تظهر فى الصلاة وفى الاحرام عبادة ، وهى التى تظهر عادة .

* وقالا الامام حافظ المغرب ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المالكى) [٢]: « المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين و على هذا قول أكثر أهل العلم » .

ثم طفق يفند قول احد الخارجين عن الجمهور ، فيقول : وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها .

ويرد عليه ابن عبد البر قائلا : قول أبى بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم : لاجماع العلماء على أن على المرأة أن تصلى المكتوبة ويداها ووجها مكشوف ، ذلك كله منها تباشر الأرض به وأجمعوا على أنها لا تصلى منتقبة ، ولاعليها أن تلبس قفازين فى الصلاة ، وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة .

* وعن وجوب الفدية فى حق المحرمة التى خالفت بستر وجهها وكفيها ، ذكر ابن عبد البر نقلا عن مالك أنه سئل : أرأيت محرما غطى وجهه ورأسه ؟

قال مالك : إن نزعه مكانه فلاشئ عليه ، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ قال : نعم .

وعن حكم القفازين ، يقول ابن عبد البر : وأما القفازان فاختلفوا فيهما أيضا .. والصواب عندى قول من نهى المرأة عن القفازين وأوجب عليها الفدية [٣] ولاريب ان دليل ابن عبد البر فى هذا الحكم حديث : (لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين) اخرجه

---

(١) أحكام القرآن ١٣٦٩/٣ .

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٣٦٤/٦ .

(٣) نفس المصدر ١٠٨/١٥-١١١ .

البخاري ، وترجم له بقوله : (باب ما ينهى من الطيب للمحرم المحرمة) وشرحه الحافظ ابن حجر بقوله : « ومعنى قوله : (لاتنتقب) أي لا تستر وجهها ... »[١] .

٣ - مذهب الامام المعظم محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ :

* قال الامام ابو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى صاحب (المهذب) :[٢]

« وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين : لقوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾ قال ابن عباس : وجهها وكفيها ..

ولأن النبى - ﷺ - (نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب) .

ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو الى ابراز الوجه للبيع والشراء ، والى ابراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة .

* وقال الامام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (صاحب المجموع شرح المهذب)[٣] : هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة - رضى الله عنهم - .. وأما حديث نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ففى صحيح البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - قال : (لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) ... ثم قال[٤] : عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وبهذا كله قال مالك وطائفة وهى رواية عن أحمد (وهى أصح الروايتين)[٥] .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥٢/٤ .

(٢) الشيرازى : المهذب (فى فقه الامام الشافعى) ص ٢١٩ .

(٣) النسخة الوحيدة الكاملة من كتاب المجموع شرح المهذب ١٧٣/٣ .
تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعى .

(٤) نفس المصدر ١٧٤/٣ .

(٥) راجع المكتوب تحت مذهب الامام احمد .

وممن قال : عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها الاوزاعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضا ليستا بعورة .

* وعن حكم تحريم تغطية الوجه والكفين في حق المحرمة ، يقول الامام النووي[١] : « وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام ، بكل ساتر ، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه » .

٤ - مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ :

* في قضية إباحة ابداء الوجه والكفين من المرأة عادة وعبادة قال الامام العلامة موفق الدين بن قدامه (الحنبلي) ما نصه : فأما إذا بلغت حداً تصلح للنكاح - كابنه تسع فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله - ﷺ - (لايقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار) فدل على صحة الصلاة ممن لم تحض (أي ممن لم تبلغ) مكشوفة الرأس ، فيحتمل ان يكون حكمها (في النظر) حكم ذوات المحارم ، كقولنا في الغلام المراهق مع النساء ، وقد روى أبو بكر عن ابن جريج قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - دَخَلَتْ عليّ ابنةٌ أخي مزينة فدخل عليّ النبي - ﷺ - فأعرض ، فقلت يارسول الله إنها ابنة أخي وجارية فقال:(إذا عركت المرأة لم يجز لها ان تظهر إلا وجهها وإلا مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها ، وذكر حديث اسماء :(إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها إلا هذا وهذا واشار الي وجه وكفيه) **واحتج أحمد بهذا الحديث ، وتخصيص الحائض(أي البالغة)بهذا** التحديد دليل على اباحة اكثر من ذلك في حق غيرها »[٢] وقد صحح هذا الحديث العلامة محمد ناصر الدين الالباني[٣] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٧٤ .

(٢) المغني ٧/٤٦٢ ، وقد تقدمت الاشارة الى هذا باختصار عند بيان اصل المعنى .

(٣) صحيح سنن أبي داود ٢/٤٧٧ .

وراجع مناقشة الالباني لطرق الحديث في : حجاب المرأة المسلمة ص ٢٣-٢٥ .

وقد استنبط صاحب عون المعبود بشرح ابي داود ١١/١٦٢ . =

* وأكد الحكم نفسه فى موضع آخر حيث يقول : « وقال مالك والاوزاعى والشافعى : الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وماسوى ذلك يجب ستره فى الصلاة ، لأن ابن عباس ى قوله تعالى ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ قال الوجه والكفين ولأن - ﷺ - نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفان عورة حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو الى كشف الوجه للبيع والشراء ، بن للأخذ والعطاء »[1] وانتهى ابن قدامة من تحقيقه فى مسأله ابداء الوجه حين عبادة الى ما يلى : « ويكره أن تنتقب المرأة وهى تصلى ، لأنه يخل بمباشرة ى بجبهتها وأنفها ، ويجرى مجرى تغطية الفم للرجل ، وقد نهى النبى - ﷺ - عنه ، بن عبد البر : وقد اجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى ا والإحرام »[2] .

* وجاء بهاء الدين المقدسى يؤكد القول المعتمد فى المذهب : « والحرة كلها عورة يها وكفيها : لقوله سبحانه ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ «النور/٣١» ن عباس : وجهها وكفيها ، ولأنه يحرم ستر الوجه فى الاحرام ، وستر الكفين بالقفازين نا عورة لم يحرم سترهما »[3] .

* ثم جاء الامام أبو الحسن المرادى يبرز القول الراجح فى المذهب : « الصحيح من ب أن الوجه ليس بعورة وعليه الاصحاب ...

ن نفس الحديث هذا الحكم : (والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة فيجوز لأجنبى أن ينظر الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها عند أمن الفتنة) .

مغنى ٦٣٧/١ .

س المصدر ٦٣٩/١ .

دة شرح العمدة فى فقه امام أهل السنة ص ٦٦ ومن ثم يعلم أنه يجب تقييد الادناء الوارد فى آية جلابيب - الاحزاب /٥٩ بما عدا الوجه والكفين جمعا بين الأيتين من جهة وجمعا بين آية الاحزاب الأحاديث والآثار الصحيحة من جهة اخرى .

وفي الكفين روايتان إحداهما عورة .. والرواية الثانية ليستا بعورة .. وهو الصواب .. واختار الشيخ تقي الدين ان القدمين ليسا بعورة أيضا وهو الصواب » [١] .

* من الأخلاق والآداب وتزكية النفس :

- أدب الاستئذان خير عند دخول بيوت الغير .
- النظر الى أمر الله ونهيه خير باعث على الاعتراف بالذنب .
- النظر الى وعد الله ووعيده خير باعث على التوبة والاستغفار .
- المعرفة بأسماء الله وصفاته توجب العبودية بهذه الاسماء فمن عرف ان الله تواب ، تاب توبة نصوحا حتى يتقبل الله التوبة منه .

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن الحنبل ٤٥٣/١ .

خاتمة البحث

من واقع ما كتبناه نحاول تركيز هذه الخاتمة فى أهم النتائج والروافد والمشاكل والوصايا .

أولا . أهم النتائج .

١ - **التفسير** - عند الاطلاق - هو بيان لمراد الله تعالى من كلامه اعتماداً علي النقل الصحيح من القرآن فى حال تفسير القرآن بالقرآن ، والنقل الصحيح من السنة فى حال تفسير القرآن بالسنة المطهرة ثم آثار الصحابة والتابعين بشرط عدم التعارض مع أصول الشريعة والأحكام الثابتة والأدلة المحكمة .

٢ - **التأويل** - عند الاطلاق - يراد به ماسبقت الاشارة اليه ؛ وهذا هو المصطلح الذى تبناه الامام الطبرى فى السفر الجليل : (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) حيث كان يقول بين يدى كل آية : القول فى تأويل قوله تعالى - كذا وكذا ، وبهذا نكون قد وفرنا على الباحث عناء البحث فى كثير من الأقوال الخلافية .

٣ - عند اقتران التفسير بالتأويل يتباين المعنى الاصطلاحى على هذا النحو :

أ- التفسير : أخذ المعنى من مقتضى ظاهر النص حيث لاتوجد قرينة نقلية أو عقلية تسوغ الخروج عنه .

ب - التأويل : الخروج بالمعنى عن مقتضى ظاهر النص حيث توجد قرينة نقلية أو عقلية تسوغ هذا الخروج .

٤ - **التفسير الموضوعى** : لايراعى فيه الترتيب التعبدى ، وإنما يتتبع المفسر موضوعا معينا فى جميع السور ، ثم يلجأ الى الترتيب الزمنى ، وذلك بتمييز المكى عن المدنى ثم تحديد المقدم والمؤخر فى كل عهد حيث إن المتأخر يبين ما أجمل من المتقدم أو يخصص عامه أو يقيد مطلقه .

٥ - **التفسير التحليلى** : يراعى فيه الترتيب التعبدى لآيات السورة ، أو لأيات قطاع معين داخل السورة الواحدة - كما هو الحال فى آداب التعامل فى سورة النور - ثم توظف القواعد العامة فى التفسير ، والقواعد الخاصة فى بيان دلالة الالفاظ والجمل فى

إطار احكام الشريعة .

٦ - الحقيقة والمجاز : القرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز ، وهو اللفظ المستعمل فى غيرماوضع له على وجه يصح .

ثانيا . أهم الروافد .

لاريب أن القارئ غدا على قناعة معى الآن أن سائر علوم اللغة والبلاغة والشريعة بمثابة الآلة التى يتسلح بها الباحث ، أو هى الروافد التى تمده بعطاء لاينفد وخاصة عند التعامل مع هذا الضرب من التفسير ، ولكن الملاحظ أن هذه العلوم التراثية الجليلة ما زالت مفتقرة الى يد القوى الأمين المحتسب الذى يسدى إليها المعروف فى :

١ - تخريج الاحاديث والآثار وذلك بعزوها الى مصادرها الأصلية .

٢ - التحقيق الجاد الذى يبين درجة هذه الأحاديث من حيث الصحة والحُسْن والضعف حتى يكون الباحث على بينة فيأخذ ما تقوم به الحجة ويدع ما سوى ذلك .

٣ - التخلص من الحواشى والحشو والتزيد والفضول والاكتفاء بالضرورى من شرح غريب أو بيان مصطلح .

ثالثا . أهم المشاكل .

وهى تتلخص فى سوء الخدمات المكتبية ، فما أحوج الباحث الجاد الذى يسعى لكشف الحقائق الى :

١ - تزويد المكتبات بالفهارس الدقيقة الشاملة .

٢ - برمجة بيانات جميع الأعمال العلمية عبر الحاسوب حتى يتسنى معرفتها وسرعة الاحاطة بالمطلوب منها .

٣ - تصنيف المصادر والمراجع تصنيفا موضوعيا وفق أى منهج من مناهج التصنيف المعتمدة والتى تتفق وطبيعة التخصص .

٤ - تزويد المكتبات بالطبعات الجديدة المحققة لأمهات كتب التراث ولاسيما التفسير وعلوم القرآن وكذلك الدراسات الحديثة التى التزم أصحابها بمناهج البحث العلمى فى هذا

التخصص، فى مصر وسائر بلدان العالم الاسلامى .

رابعا . أهم الوصايا :

بالنظر الى احتياج هذا الضرب من التفسير الى الوقت والجهد والمال ، اتقدم الى أهل العلم ولاسيما المتخصصين فى التفسير منهم بهذه الوصايا :

١ - قيام فريق عمل يتحلى أفراده بالتعاون والتفاهم والصبر وذلك بعكوف كل منهم على جزء أو أكثر من القرآن الكريم .

٢ - اللقاء الدورى المنتظم بين المتخصصين فى حقل التفسير لتبادل الرأي وتعميق الفكر وأخذ المشورة .

٣ - قيام كل جامعة بعمل دليل جامعى خاص بالتفسير جيد التصنيف ؛ حتى يسهل الوقوف على اتجاهات التفسير فى القديم والحديث ، بشرط أن يسود هذا الاجراء جميع جامعات العالم الاسلامى ، وأن تقوم مراكز البرمجة بتخزينه عبر الحاسوب ، حتى يتسنى الاستفادة به على الوجه الأمثل .

وبعد فأرجو أن يكون لهذا العمل المتواضع أثر حميد فى نيل الرحمة والرضوان وتطهير قلوب أهل العلم والايمان ، وتجلية لبعض شرائف معانى القرآ ن.

* (اللهم آت نفسى تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لايستجاب لها) .

* أخرجه مسلم فى : كتاب الذكر والدعاء - باب التعوذ من شر ما عمل .

و ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾ « الصافات / ١٨٠-١٨٢ ».

كشاف بأهم المصادر والمراجع

* الابادى : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ت ١٣٢٢ هـ . عون المعبود بشرح سنن أبى داود - حققه عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

* الألبانى : المحقق المحدث أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانى :
- حجاب المرأة المسلمة .
المكتب الاسلامى - الطبعة الثامنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- صحيح سنن أبى داود
مكتبة التربية العربية لدول الخليج - الرياض - الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٩ .

* الألوسى : العلامة المفسر شهاب الدين محمود الألوسى ت ١٢٧٠ هـ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى .
بيروت - دار إحياء التراث العربى .

* البغوى : الامام محيى السنة الحسن بن مسعود بن محمد البغوى ت ٥١٦ هـ .
- شرح السنة . حققة شعيب الأرناؤوط .
المكتب الاسلامى ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

* البقاعى : الامام المفسر ابو الحسن ابراهيم بن عمر البقاعى ت ٨٥٥ هـ .
- نظم الدرر فى تناسب الايات والسور .
دار الكتاب الاسلامى بالقاهرة - الثانية ١٤١٣ - ١٩٩٢ .

* ابن « تيمية » : شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت ٧٢٨ هـ.
- مقدمة فى أصول التفسير . المجلد الثالث عشر
المنشور ضمن مجموع فتاوى شيخ الاسلام - الرياض ١٣٨٢ هـ .

* الجصاص : الامام حجة الاسلام أبو بكر بن أحمد الرازى الحنفى ت ٣٧٠ هـ .
- أحكام القرآن .
(دار الكتاب العربى - بيروت) .

* ابن (حجر) : الامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى ت ٨٥٢ هـ .
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى - حققه محمد فؤاد عبد الباقى (المطبعة السلفية) .
* أبو « حيان » : عمد النحاة والمفسرين ابو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطى ت ٧٥٤ هـ .
- البحر المحيط
(مطبعة السعادة القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
* الزمخشرى : أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو الزمخشرى الخوارزمى ت ٥٣٨ هـ
- الكشاف
(بيروت دار المعرفة) .
* السيوطى : الامام الحافظ جلال الدين بن أبى بكر السيوطى ت ٩١١ هـ .
- الاتقان فى علوم القرآن
تحقيق د.، مصطفى ديب البغا
- دار ابن كثير - دمشق - الأولى ١٤٠٧ = ١٩٨٧.
* أبو (السعود) : الامام المفسر محمد بن محمد العمادى ت ٩٥١ هـ.
- إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم .
(بيروت - لبنان) .
* الشوكانى : الامام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥ هـ .
- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول
(دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ = ١٩٧٩) .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
(دار الفكر - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٣ = ١٣٧٣) .
* ابن أبى (شيبة) : الحافظ ابو بكر عبد الله بن محمد العبسى ت ٢٣٥ هـ .
- المصنف فى السنن والآثار .

(الدار السلفية - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠١ - ١٩٨١) .

* الطبرى : شيخ المفسرين ابو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ
- جامع البيان عن تأويل أى القرآن - الحلبى - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .

* ابن (عبد البر) : حافظ المغرب ابو عمر يوسف بن عبد الله القرطبى ت ٤٦٣ هـ .
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد .
حققه سعيدمحمد أعراب (المملكة المغربية ١٤٠٦ = ١٩٨٥) .

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار - حققه د. عبد المعطى أمين قلعجى .
(دار الوعى القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٣ = ١٩٩٣) .

* عبد القاهر الجرجانى : إمام البلاغة عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى ت ٤٧١ هـ .
- أسرار البلاغة - حققه - محمد رشيد رضا .
(بيروت - دار المعرفة ١٣٩٨ = ١٩٧٨) .

* ابن (عثيمين) : الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية) .
- الاصول من علم الاصول .
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .

* الفخر الرازى - الامام محمد فخر الدين بن ضياء الرازى ت ٦٠٤ هـ .
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) .
(دار الفكر - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠١ - ١٩٨١) .

* القاسمى : الامام المفسر محمد جمال الدين القاسمى ت ١٣٣٢ هـ .
- محاسن التأويل - حققه محمد فؤاد عبد الباقى .
(مطبعة الحلبى - مصر الأولى ١٣٧٦ - ١٩٥٧) .

* ابن (قدامة) : الامام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ت ٦٢٠ هـ .
- روضة الناظر (فى أصول اللفقه) حققه سيف الدين الكاتب .
بيروت - دار الكتاب العربى - الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- المغنى (فى الفقه الحنبلى) .

- بيروت - دار الكتاب العربى - ١٣٩٢ = ١٩٧٢ .

* القرطبى ؛ الامام ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى ت ٦٧١ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن
القاهرة - دار الكاتب العربى ١٣٨٧ = ١٩٦٧ .

* ابن (القطان)؛ الامام الحافظ ابو الحسن على بن محمد عبد الملك الفاسى ت ٦٢٨هـ.
(النظر فى أحكام النظر - حققه د. فتحى أبو عيسي) .
- دار الصحابة - طنطا (الأولى ١٤١٤ =١٩٩٤) .

* ابن كثير ؛ الامام الحافظ ابو الفداء اسماعيل بن كثير ت ٧٤٤ هـ .
- تفسير القرآن العظيم - حققه عبد العزيز غنيم - محمد احمد عاشور - محمد ابراهيم البنا.
(كتاب الشعب - القاهرة - ١٣٩٠ = ١٩٧١) .

* مجاهد ؛ إمام التابعين فى التفسير مجاهد بن جبر المكى المخزومى ت ١٠٤ هـ .
- تفسير مجاهد - حققه عبد الرحمن الطاهر السورتى .
(مجمع البحوث الاسلامية - إسلام اباد - باكستان) .

* المرادى ؛ الامام ابو الحسن علاء الدين بن سليمان المرادى ت ٨٨٥ هـ .
- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل - حققه - محمد حامد الفقى .
(دار إحياء التراث العربى -بيروت - الثانية - ١٤٠٠ - ١٩٨٠) .

* المقدسى ؛ الامام بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى ت ٦٢٤ هـ .
- العدة شرح العمدة فى فقه امام اهل السنة - مكتبة الرياض الحديثة .

* النحاس ؛ أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس ت ٣٣٨هـ .
- إعراب القرآن - حققه زهير غازى زاهد .
(مطبعة العانى - بغداد) .

* النسفى ؛ الامام المفسر ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفى ت ٧١٠ هـ .

- مدارك التنزيل - مطبعة الحلبي - القاهرة .

* النووي : الامام الحافظ ابو زكريا شرف بن يحيى النووي ت ٦٧٦ هـ .

- شرح صحيح مسلم - حققه محمد فؤاد عبد الباقي

الرئاسة العامة للافتاء - السعودية ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .

* الواحدي : الامام ابو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت ٤٦٨ هـ .

- أسباب النزول - حققه عصام بن عبد المحسن الحميدان دار الصلاح - الدمام - الثانية ١٤١٢ = ١٩٩٢ .